دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٠ يوليو ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بحمايـة كيـان الأسـرة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

محمد هايف المطيري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٠/٧/١٨ ص

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

اقتراح بقانون
بحماية كيان الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

كل عضو في أسرة سواء كان زوجاً أو ابناً أو ابنة أتى سلوكاً مخالفاً للنظام العام والآداب العامة من شأنه تفكيك كيان أسرته وتقويض أواصرها يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز عاماً وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بحماية كيان الأسرة

دعت الشريعة الإسلامية الغرّاء إلى المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها وصونها من التفكك لكونها اللّبنة الأساسية بتكوين المجتمع الإسلامي، ومنها ينطلق أعضاء المجتمع الفاعلون كلٌّ في مجاله وتخصصه.

وانطلق الدستور الكويتي من هذه المبادئ الهامّة فقرّرت المادة السابعة أن " التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ثم قرّرت المادة الثامنة أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين " وحسمت المادة التاسعة الأمر وقررت بوضوح أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " وألزمت المادة العاشرة الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

وانطلاقاً من هذه المبادئ جاء هذا الاقتراح بقانون تفعيلاً لهذه النصوص الدستورية وما تحويه من معانٍ عظيمة تصب في حماية الأسرة بعد تكرار كثير من السلوكيات السلبية التي تؤدي إلى هدم كيان الأسرة من بعض أفرادها ومنها على سبيل المثال لا الحصر التغيّب عنها أو خروج العازبين من أعضائها للسكن المنفرد أو بعبارة شاملة إتيان أي فعل أو قول مناف للآداب العامة أو النظام العام أو للأعراف السائدة في المجتمع من شأنه تقويض بنيان الأسرة.

وفي سبيل توفير الحماية اللازمة للأسرة فقد تم تقديم هذا الاقتراح بقانون.